@ 365 @ أي الاعتكاف والصوم لأنه التزمهما لأن الحال قيد في عاملها ومبينة لهيئة صاحبها بخلاف الصفة فإنها مخصصة لموصوفها و لزمه جمعهما لأنه قربة فلزم بالنذر كما لو نذر أن يصلي كذا بسورة كذا وفارق ما لو نذر أن يعتكف مصليا أو عكسه حيث لا يلزم جمعهما بأن الصوم يناسب الاعتكاف لاشتراكهما في الكف والصلاة أفعال مباشرة لا تناسب الاعتكاف ولو نذر القران بين حج وعمرة فله تفريقهما وهو أفضل .

فصل في الاعتكاف المنذور لو نذر مدة ولو غير معينة وشرط تتابعها ك علي اعتكاف شهر أو شهر كذا متتابعا لزمه تتابعهما أداء مطلقا وقضاء في المعينة لالتزامه إياه لفظا فإن لم يشرطه لم يلزمه إلا في أداء المعينة و إن نواه لا يلزمه كما لو نذر أصل الاعتكاف بقلبه ولو شرط التفريق